

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 449 كَوْنِ الْمُؤَلَّدَةِ لَمْ يُزَلْ يَدَ أَحَدٍ اُنْظُرْ شَرْحَ
 الْمَادَّةِ (769) . ثَالِثًا يَلْزِمُ ضَمَانُ الْوَالِ السَّتِي لِيَسْ لَهُ الْخَفَرُ
 تَسْبِيحًا . كَمَا لَوْ خَفَرَ أَحَدٌ بِيَدِهِ فِي مَكَانٍ لَيْسَ لَهُ الْخَفَرُ
 فِيهِ فَسَقَطَ فِيهِ حَيَوَانُ أَحَدٍ وَتَلَفَ لَزِمَ الضَّمَانُ . مَعَ كَوْنِ
 الْغَاصِبِ لَمْ يَأْخُذْ الْحَيَوَانُ الْمُذْكَورَ حَتَّى يَكُونُ غَصْبًا اُنْظُرْ
 الْمَادَّةِ (934) . رَابِعًا , لَوْ غَصَبَ أَحَدٌ الْعَجَلِ وَاسْتَهْلَكَهُ
 وَجَفَّ لَبِنُ الْأُمِّ لَزِمَ ضَمَانُ الْعَجَلِ مَعَ نَقْصَانِ الْأُمِّ . وَالْحَالُ
 أَنَّ الْغَاصِبَ وَإِنْ لَمْ يُوقَعْ فِي الْأُمِّ فِعْلًا فَقَدْ أَوْجَبَ هَلَاكُ
 الْعَجَلِ النِّقْصَانُ فِي الْبَقَرَةِ (الْخَانِيَّةُ) . خَامِسًا , لَوْ قَتَلَ
 أَحَدٌ آخَرَ فِي الْمَفَازَةِ وَتَرَكَهُ فِيهَا مَعَ مَالِهِ وَتَلَفَ مَالُهُ
 لَزِمَ الْقَاتِلَ ضَمَانُ الْمَالِ (الطَّحْطَاوِيُّ) وَأَفْتَى طَهِيرُ الدِّينِ
 أَنَّهُ لَا يَضُمُّنُ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الرَّابِعِ عَشَرَ) . الْجَوَابُ
 : إِنَّ لُزُومَ الضَّمَانِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ لَمْ يَكُنْ لِيَتَحَقَّقْ الْغَصْبُ
 وَإِنْ نَسَمَّا هُوَ نَاشِئٌ عَنْ وُجُودِ التَّعَدِّي ; لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حُكْمُ
 الشَّيْءِ السَّذِيِّ لَمْ يُغْصَبْ مُسَاوِيًا لِحُكْمِ الْغَصْبِ لَدَخَلَ فِي
 الْغَصْبِ كَجُرُودِ الْوَدِيْعَةِ السَّتِي لِيَسْ فِيهَا أَخْذُ أَوْ نَقْلُ .
 اُنْظُرْ الْمَادَّةِ (901) (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . وَالْحَاصِلُ أَنَّ
 الْغَصْبَ الْمُعَرِّفَ بِهِذَا التَّعَرِّيفِ يُوجِبُ الضَّمَانَ مُطَّردًا وَلَا
 مَحَالَةَ يَعْنِي لَا يَتَخَلَّصُ مُطْلَقًا . لَكِنْ لَيْسَ كُلُّ فِعْلٍ أَوْجَبَ
 الضَّمَانَ يَكُونُ غَصْبًا ; لِأَنَّ الضَّمَانَ حُكْمٌ نَوْعِيٌّ وَيَثْبُتُ ذَلِكَ
 الضَّمَانُ بِعِلَّةٍ لِكُلِّ شَخْصٍ فَكَمَا أَنَّ الضَّمَانَ يَثْبُتُ بِالْغَصْبِ
 يَثْبُتُ أَيْضًا بِالتَّعَدِّي وَالْجِنَايَةِ . لَوْ غَصَبَ أَحَدٌ فَرَسَ الْآخِرِ
 وَتَلَفَ فِي يَدِهِ لَزِمَ ذَلِكَ الشَّخْصَ الضَّمَانُ بِسَبَبِ الْغَصْبِ . وَلَوْ
 أَتَلَفَ أَحَدٌ فَرَسَ الْآخِرِ وَهُوَ فِي يَدِهِ لَزِمَهُ الضَّمَانُ بِسَبَبِ
 إِتْلَافِهِ كَذَلِكَ لَوْ أَتَلَفَ أَحَدٌ زَوَائِدَ الْمُغْصُوبِ الْحَاصِلَةِ فِي
 يَدِ الْغَاصِبِ لَزِمَ الضَّمَانُ بِإِلَاقَةِ الْفَقْرِ . مَعَ كَوْنِهِ لَمْ تَكُنْ يَدُ
 الْمَالِكِ ثَابِتَةً فِيهِ حَتَّى يُمَكِّنَ الْغَاصِبُ أَنْ يُزِيلَهَا (نَتَائِجُ

الْأَوْكَارِ ، وَالْعَيْنِيُّ) . سُؤَالُ ثَانٍ ، يَلْزِمُ الصَّامَانَ فِي مَالِ
 الْوَقْفِ إِذَا غُصِبَ وَأُتْلِفَ مَعَ أَنَّ الْوَقْفَ لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ وَالْحَالُ
 يُخْرِجُ الْوَقْفَ عَنِ الْغَصْبِ بِقَيْدِ الْمَالِ الْمَوْجُودِ فِي التَّعْرِيفِ
 وَيُصْبِحُ التَّعْرِيفُ غَيْرَ جَامِعٍ لِأَفْرَادِهِ . الْجَوَابُ عَلَى ذَلِكَ عَلَى
 وَجْهَيْنِ : الْوَجْهُ الْأَوَّلُ : لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْمَالِ مِلْكُ
 الْمَالِكِ حَصْرًا بَلْ الْمَالِكُ لِعَيْنِ الْمَغْصُوبِ هُوَ مَنْفَعَتُهُ
 وَالْمَقْصُودُ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي عَيْنِ الْمَغْصُوبِ وَعَلَى ذَلِكَ
 يَدْخُلُ غَصْبُ مَالِ الْوَقْفِ فِي التَّعْرِيفِ وَيُرَدُّ السُّؤَالُ الْمَذْكُورُ
 (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . الْوَجْهُ الثَّانِي : الْوَقْفُ مِلْكٌ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ
 عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ بَاقٍ فِي مِلْكِ الْوَاقِفِ . أَمَّا عِنْدَ
 الْإِمَامَيْنِ فَقَدْ زَالَ عَنْهُ مِلْكُ الْوَاقِفِ وَبَقِيَ مَحْبُوسًا مِلْكًا
 لِلَّهِ (فَتَحُ الْقَدِيرِ) . سُؤَالُ ثَالِثٌ : قَدْ بُيِّنَ فِي الْمَوَادِّ (728
 وَ 741 وَ 777 وَ 779 وَ 787) وَشُرُوحَهَا أَنَّهُ تَجَرِّي فِي بَعْضِ مَسَائِلِ
 الرَّهْنِ الْوَدِيعَةِ وَالْعَارِيَّةِ أَحْكَامُ الْغَصْبِ وَعَلَى ذَلِكَ
 وَبَدُخُولِ الْمَسَائِلِ الْمَذْكُورَةِ فِي تَعْرِيفِ الْغَصْبِ يُصْبِحُ
 التَّعْرِيفُ الْمَذْكُورُ غَيْرَ مَانِعٍ لِأَغْيَارِهِ . الْجَوَابُ : إِنَّ
 الْوَدِيعَةَ وَالرَّهْنَ وَالْعَارِيَّةَ فِي الْأَحْوَالِ الْمَذْكُورَةِ تَخْرِجُ
 عَنْ كَوْنِهَا وَدِيعَةً وَرَهْنًا وَعَارِيَّةً وَتُصْبِحُ مَغْصُوبَةً فَلِذَلِكَ
 لَا يَنْتَقِضُ التَّعْرِيفُ بِهَا أَنْظَرُ الْمَادَّةِ (901) . كَذَلِكَ
 الشَّرَاءُ الْفُضُولِيُّ وَإِنْ ذُكِرَ فِي الْبَيْعِ أَيْ فِي الْمَادَّةِ (378) .
 بِاعْتِبَارِ خُصُوصِيَّةٍ فِيهِ فَهُوَ غَصْبٌ فَلَوْ اشْتَرَى أَحَدٌ مَالًا آخَرَ
 مِنْ أَجَنْبِيٍّ فُضُولًا وَقَبَضَهُ فَهَذَا يَكُونُ مُشْتَرِيًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى
 الْأَجَنْبِيِّ الْبَائِعِ وَغَاصِبًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى صَاحِبِ الْمَالِ (رَدُّ
 الْمُحْتَارِ) . سُؤَالُ رَابِعٌ : إِنَّ التَّعْرِيفَ الْمَذْكُورَ يَصْدُقُ عَلَى
 صُورَةٍ أَخَذَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ بِالْإِكْرَاهِ فَلَا يَكُونُ